

قرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن برقم (٥١٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨/أ ، د ، ٢) من الباب الثالث (المزايا

النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) :

(١٠) أجر الاشتراك :



٤٦٠٧٦

م. ن. ن.

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه الأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ثلاثة آلاف جنيه شهرياً.

ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وفقاً لأحكام قانون الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (٥) : تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي:

(٣) يلتزم العضو بسداد الإشتراك الشهري وفقاً لما يلي:-

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	١٨٠
عميد	١٥٠
عقيد	١٢٠
مقدم	١١٠
رائد فأقل	٩٠

(٤) موارد سنوية بحد أدنى أربعة مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :-

١- بالنسبة للعضو المؤسس :-



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/ ١٠) وبحد أقصى مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/ ١٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(د) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء بحد أقصى خمس سنوات.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/ ١٠) وبحد أقصى مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : إلغاء الفقرة رقم (١) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
 التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديرية الأمن
 وفقاً لقراري الهيئة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي												
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (الثالثة) :</u> (١٠) أجر الاشتراك : هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه الأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ثلاثة آلاف جنيه شهرياً. ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وفقاً لأحكام قانون الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها مكن الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي: (٣) يلتزم العضو بسداد الإشتراك الشهري وفقاً لما يلي:- <table border="1"> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٨٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٥٠</td><td>عميد</td></tr> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	١٨٠	لواء	١٥٠	عميد	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (الثالثة) :</u> (١٠) أجر الاشتراك : هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه الأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألفي جنيه شهرياً. ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وفقاً لأحكام قانون الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها مكن الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي: (٣) يلتزم العضو بسداد الإشتراك الشهري وفقاً لما يلي:- <table border="1"> <tr> <th>الاشتراك الشهري</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٢٠ جنيه</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٠٠ جنيه</td><td>عميد</td></tr> </table>	الاشتراك الشهري	الرتبة	١٢٠ جنيه	لواء	١٠٠ جنيه	عميد
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة												
١٨٠	لواء												
١٥٠	عميد												
الاشتراك الشهري	الرتبة												
١٢٠ جنيه	لواء												
١٠٠ جنيه	عميد												



١٢٠	عقيد
١١٠	مقدم
٩٠	رائد فأقل

٤) موارد سنوية بحد أدنى أربعة مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :-

١- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/١٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(د) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من

٨٠ جنيه	عقيد
٧٠ جنيه	مقدم
٦٠ جنيه	رائد فأقل

٤) موارد سنوية بحد أدنى مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء ٦:٤ :-

١- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

(د) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من

قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء بحد أقصى خمس سنوات. (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيه.

- أحكام عامة :

(١) تلغى

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء بحد أقصى ثلاثة سنوات. (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

- أحكام عامة :

يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو عادي ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ستون شهراً كاملة وفي حالة التقاعد قبل مضي هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة لحين استكمال هذه الفترة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي للصندوق وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة تصرف كامل الميزة للمستحقين مع إعفائهم من سداد باقي الاشتراكات.



٤٦٠٧٦

ص. توف